فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته
عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنية وبتباع الة الولادة
او في حال التي صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك ولاعن
ويثبت النسب وقال ابي يوسف ومريصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن باب العدة اذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف شهر واذا
مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام

وان كانت

وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرايروان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انقضى
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض في
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة فعدتها بالحيض في
الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امراته ولها جل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتداخلتا العدتان فيكون ما تراه المرأة
من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى

Copyright © King Saud University